

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محاضرات في مادة التنظيم القضائي

لطلبة السداسي الرابع مجموعة (ج)

الأستاذة: أمال الحرفوش

الزموا بيوتكم من فضلكم والله ولي

التوفيق .

## محاضرة 12 و 13

### المطلب الثالث : المحكمة العسكرية والمحكمة الدستورية

#### الفقرة الأولى : المحكمة العسكرية

اعتبر المشرع المحكمة العسكرية محكمة استثنائية إلى جانب المحكمة العليا التي ألغاهها دستور 2011 و المحكمة الخاصة للعدل والتي ألغيت بدورها منذ 15 شتنبر 2004 ليتم إسناد إختصاصها للمحاكم العادية .

بعد إلغاء المحكمتين المدنيتين الاستثنائيتين بقيت المحكمة العسكرية، لكن وفي خطوة مميزة صادق البرلمان المغربي في 23-7-2014 بالإجماع على مشروع القانون رقم 13-108 المتعلق بالقضاء العسكرية بهدف الحد من طابعها الاستثنائي وذلك بهدف ملائمة هذا القانون لمقتضيات الفصل 127 من دستور 2011 هذا الأخير الذي نص بشكل واضح وصريح على رفض إنشاء محاكم استثنائية حيث نص على أنه لا يمكن إحداث محاكم استثنائية ،وعليه فقد تم تجريد المحكمة العسكرية من اختصاصها الاستثنائي، وبالتالي من المفترض أنه لا حديث بعد الآن عن المحاكم الاستثنائية .

عمل المشرع بموجب نصوص خاصة وطبقا لمسطرة خاصة تختلف عن المسطرة العادية على تحديد اختصاصات المحكمة العسكرية وذلك بالنظر في قضايا معينة، وعليه فولايته تكون استثنائية لا ولاية عامة مثل المحكمة الابتدائية.

وبرجوعنا إلى المادة الأولى من القانون رقم 13-108 نجده ينص على أنه :  
"تحدث بمقتضى هذا القانون محكمة عسكرية متخصصة للنظر ابتدائيا واستئنافيا في القضايا المعروضة عليها....." وهو ما أكده الفصل 127 من دستور 2011 ،

وهذا يبين أن المشرع لم ينفي عن هذه المحكمة الطابع الاستثنائي بشكل نهائي وإنما أفرد هذه المحكمة بقانون خاص ونظام خاص من خلال تشكيلة هذه المحكمة و من حيث اختصاصاتها، والطابع الاستثنائي للمسطرة المتبعة أمامها .

فكيف تنتظم المحكمة العسكرية وما هي اختصاصاتها؟

**أولاً : تنظيم المحكمة العسكرية.**

### **1 – تأليف المحكمة**

تتميز المحكمة العسكرية بتأليفها من صنفين من القضاة :

- قضاة عسكريون بحسب الدرجات العسكرية للمتهمين .

- قضاة مدنيون يترأسون هيئات المحكمة يعينون من درجات مختلفة مناسبة للتسلسل العسكري وهو ما يتضح لنا من خلال القانون رقم 13-108 والذي أكد على أن رئاسة الغرفة الجنحية الابتدائية العسكرية، والغرفة الجنائية الابتدائية العسكرية تخول لمستشارين بمحكمة الاستئناف ، وأن رئاسة الغرفة الجنحية الاستئنافية العسكرية والغرفة الجنائية الإستئنافية العسكرية تعهد لرؤساء غرف بمحاكم الاستئنافية.

برجوعنا للمادة 14 من القانون رقم 13-108 المتعلق بالقضاء العسكري يتبين أن أغلب قضاة المحكمة يتشكلون من القضاة العسكريين ما عدا القضاة الذين سبق ذكرهم ،مثلا فيما يخص غرفة الجنح الابتدائية العسكرية تتألف من مستشار بمحكمة الاستئناف بصفته رئيسا ومن عضوين أحدهما أو كلاهما من القضاة العسكريين أو من المستشارين ونيابة عامة ،كذلك الأمر بالنسبة لباقي الغرف.

يمثل النيابة العامة الوكيل العام للملك أمام جميع الغرف ماعدا غرفة الجنح الابتدائية العسكرية التي تختص بالنظر في الجنح والمخالفات المعروضة على المحكمة العسكرية، حيث تتطلب حضور وكيل الملك طبقا لما نص عليه المشرع في المادة 27 من القانون المذكور أعلاه .

إذا تعذر للوكيل العام للملك الحضور أمام إحدى الغرف ناب عنه نائب الوكيل العام أي نائبه حسب المادة 26 .

يعين الوكيل العامل للملك ونوابه من طرف جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة، ويتم تعيينه من بين القضاة العسكريين كذلك الأمر بالنسبة لوكيل الملك ونوابه وعليه فهم يمارسون الاختصاصات الموكولة لهم بموجب القانون .

قاضي التحقيق العسكري يعين من بين القضاة العسكريين الذين لهم على الأقل رتبة كومندان، ويعينه جلالة الملك أما إذا تعلق الأمر بمتهمين من رتبة كولونيل ماجور أو جينرال فإن مهام النيابة العامة و قضاء التحقيق يتولاها بصفة استثنائية عند عدم وجود قضاة عسكريين لهم على الأقل نفس رتبة وأقدمية المتهم، يتولاها ضابطان على الأقل لهما نفس رتبة المتهم ويعينان من طرف جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، ويساعدهما في أداء مهمتها عضو من النيابة العامة أو أحد قضاة التحقيق العسكري. م28

هؤلاء القضاة العسكريون المعينون في القضاء العسكري يكونون سلكا قضائيا مستقلا، ويخضعون لنظام أساسي خاص بهم وهم بذلك يخضعون لسلطة مديرية العدل العسكري ولا يخضعون للمجلس الأعلى للقضاة وهذا دليل أيضا على أن المحكمة العسكرية هي استثناء من المحاكم الأخرى .

يمارس مهمة كتابة الضبط بالمحكمة العسكرية ضباط وضباط الصف تحت إشراف رئيس كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة، وهم يقومون بالإجراءات المسندة إليهم .

## 2 - غرف المحكمة العسكرية

تضم المحكمة العسكرية حسب المادة 13 من القانون 13.108 مجموعة من الغرف تتمثل في :

- غرفة الجرح الابتدائية العسكرية وهي تختص بالنظر ابتدائيا في الجرح والمخالفات المعروضة على المحكمة العسكرية.
- غرفة الجرح الاستئنافية العسكرية، وبطبيعة الحال تختص بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن غرفة الجرح الابتدائية العسكرية.
- غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية تختص بالنظر ابتدائيا في الجنايات المعروضة على المحكمة العسكرية.
- غرفة الجنايات الاستئنافية العسكرية وهي تختص بالنظر بطبيعة الحال في الاستئنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية.
- الغرفة الجنحية العسكرية تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد أوامر وقرارات قاضي التحقيق العسكري وطلبات الصراح المؤقت وتدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المقدمة أمامها وبطلان إجراءات التحقيق .

## ثانية: اختصاصات المحكمة العسكرية

### 1- الاختصاص النوعي

حدد المشرع اختصاص هذه المحكمة بمحاكمة العسكريين ومن هم في حكم العسكريين الذين يرتكبونه جنایات وجنح و ما يتصل بها من المخالفات ، وعليه فالاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية يتمثل في كونها تنظر في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية سواء في حالة الحرب وحتى في حالة السلم وهو ما يتضح لنا من خلال مقتضيات المادة 3 من القانون 13.108 .

وقد استثنى المشرع هذه المحكمة من اختصاص النظر في بعض الجرائم : جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين ، بحيث أصبحت المحاكم العادية هي التي تنظر في هذا النوع من الجرائم .

الجرائم المرتكبة من قبل الضباط وضباط الصف التابعين للدرك الملكي أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة القضائية أو الشرطة الإدارية ، وهو ما يتضح من خلال المادة 4 من القانون 13.108 ، إضافة إلى استثناءات أخرى حددها المشرع في مواد هذا القانون .

## 2- الاختصاص المحلي

تعقد المحكمة العسكرية جلساتها حسب نص المادة 12 من القانون السابق ذكره بالرباط ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر بقرار من الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية، و ما يبين الطابع الاستثنائي لهذه المحكمة أيضا منح المشرع الوكيل العام لهذه المحكمة إمكانية اختيار مكان عقد الجلسات في مكان آخر غير المقر الأصلي للمحكمة العسكرية .

## الفقرة الثانية : المحكمة الدستورية

أحدثت المحكمة الدستورية مع موجة الإصلاحات الواسعة التي عرفها المغرب في دستور 2011 والتي وسعت من دائرة الحقوق والحريات العامة كما رسخت للمؤسسات من أجل مواصلة بناء دولة الحق والقانون ، لكن هذا لا يعني أنها لم تكن موجودة من قبل وإنما كان وجودها في بداية الأمر مجرد غرفة دستورية بالمجلس الأعلى ثم بعد المراجعة الدستورية لسنة 1992 أحدث المجلس الدستوري كمؤسسة مستقلة تتمتع بصلاحيات أوسع ،لتتخذ في دستور 2011 شكل محكمة بصورتها الحديثة .

فكيف تنتظم هذه المحكمة وماهي اختصاصاتها ؟

### أولا : تأليف المحكمة الدستورية

نصت المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 13.066 المتعلق بالمحكمة الدستورية على أنه " تتألف المحكمة الدستورية طبقاً لأحكام الفصل 130 من الدستور من اثني عشر عضواً، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة ..."

إذن يتبين من نص المادة أن المحكمة الدستورية تتألف من 12 عضواً، وقد بينت الفقرة الثانية من نفس المادة على كيفية توزيع الأعضاء بحيث يعين جلالة الملك نصف أعضائها بظهير ومن بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى .

أما النصف الآخر أي الستة الباقون فينتخبون من طرف البرلمان مناصفة بين مجلسيه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

يعين جلالة الملك بظهير رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها.

إذن على غرار باقي محاكم المملكة تتألف المحكمة الدستورية من أعضاء يتم اختيارهم من بين شخصيات الدولة المشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة والمتوفرة على تكوين حقوقي عال وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، شريطة أن يكونوا قد مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة.

ولا يجوز الجمع بين العضوية في المحكمة وممارسة أي مهنة حرة ، كما لا يمكن الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وعضوية الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي... طبقا لما نصت عليه المواد 5 و6 من القانون المذكور أعلاه.

كما أن أعضاء المحكمة الدستورية ملزمون بواجب التحفظ والامتناع عن ممارسة أي نشاط يتنافى مع صفتهم، إضافة إلى أنهم مطالبون بالتصريح كتابة بممتلكاتهم حسب ما هو منصوص عليه في المادة 9 من نفس القانون .

### ثانيا : اختصاصات المحكمة الدستورية

برجوعنا للفصل 132 من الدستور المغربي نجده ينص على أنه " تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء ...."



وعليه فإن الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الدستورية يمكن إجمالها فيما يلي :

-تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها،  
والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في  
تطبيقها لتتبع في مطابقتها للدستور.

- يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس  
مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من  
أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى  
المحكمة الدستورية، لتتبع في مطابقتها للدستور.

-تؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية في هذه الحالات، إلى وقف سريان أجل  
إصدار الأمر بالتنفيذ.

-تتبع المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل  
أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة  
تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة  
إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

كما أنه حسب الفصل 133 من الدستور فإن المحكمة الدستورية:

- تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في  
قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس  
بالحقوق وبالحرريات التي يضمنها الدستور.

و بالنسبة لقرارات المحكمة الدستورية فهي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن،  
وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات .

## المطلب الرابع : المحاكم المالية

المحاكم المالية هي بمثابة قضاء متخصص غير عادي لحماية المال العام، بمعنى أنها تراقب أموال الدولة المتمثلة في مداخيل ومصاريف الأجهزة الخاصة كالمرافق العمومية والمؤسسات العمومية والمقاولات التي تملكها الدولة، وذلك بهدف تحصين هذه المؤسسات والمرافق وكذلك حماية المال العام .

وحسب المادة الأولى من القانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية فإن المحاكم المالية ممثلة في المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.

وقد مرت المحاكم المالية بمراحل بدءا من سنة 1960 حيث تم إحداث اللجنة الوطنية للحسابات، ثم إحداث المجلس الأعلى للحسابات سنة 1979 كجهاز قضائي مهمته التأكد من قانونية مداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لرقابته ليتم الارتقاء به كمؤسسة دستورية سنة 1996، وفي سنة 2002 صدر قانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والذي حدد بوضوح اختصاصاتها وكيفية تنظيمها وتسييرها وفي الأخير نجد دستور 2011 الذي جعل منها محكمة قائمة بذاتها معززا بذلك من دور المحاكم المالية.

و سنركز في هذا الموضوع على المجلس الأعلى للحسابات باعتباره الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة مهمته تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية .

وقد ميز المشرع هذا الصنف من المحاكم من حيث طريقة التأليف وكذلك ميز المجلس الأعلى للحسابات كمؤسسة ذات بعد وطني لا تصنف ضمن المحاكم العادية ولا المحاكم العادية المتخصصة ولا حتى المحاكم الاستثنائية ولكن يمكن

اعتبارها قضاءا متخصصا غير عادي، فكيف ينتظم هذا المجلس؟ وما هي الاختصاصات المسندة له؟

## الفقرة الأولى: تنظيم المجلس الأعلى للحسابات

### أولاً: التأليف

يتألف المجلس حسب المادة 4 من قانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية من قضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب 3 من نفس قانون وهم: الرئيس الأول والوكيل العام للملك و المستشارون .

1- الرئيس الأول مثله مثل باقي رؤساء المحاكم يقوم بمهام إدارية وقضائية وهو ما يظهر من خلال نص المشرع المغربي في المواد من 8 إلى 13 من القانون 99-62 و عليه فهو :

- يتولى الإشراف العام على المجلس وتنظيم أشغاله وتسيير إدارته.

- يتولى مراقبة أعمال وأنشطة قضاة المحاكم المالية، ماعدا القضاة المعنيين بالنيابات العامة لدى هذه المحاكم.

- يقوم بتسيير الشؤون الإدارية للقضاة وباقي الموظفين الإداريين التابعين للمحاكم المالية.

- يجوز له أن يقدم ملاحظته واقتراحاته إلى السلطات الحكومية المختصة، في جميع القضايا التي تدخل في مجال اختصاصات المجلس ، يخبر بالإجراءات التي تتخذ في شأنها وتدرج عند الاقتضاء في تقارير المجلس.

- يلزم الأشخاص الذين توجه إليهم المذكرات الاستعجالية بالإجابة عليها في أجل ستين 60 يوما.

- يوجه نسخا من مجموع المذكرات الاستعجالية والأجوبة المتعلقة بها إلى الوزير الأول -رئيس الحكومة- والوزير المكلف بالمالية.

- يجوز له أن يأمر بإجراء كل بحيث تمهيدي في الميادين الخاضعة لرقابة المجلس إذا تغيب ناب عنه أحد رؤساء الغرف الذي يعينه سنويا بموجب أمر وغير ذلك من المهام.

2-الوكيل العام للملك حددت مهامه المادة 14 من ق 99-62 و عليه فهو :

- يمارس مهام النيابة العامة، ويساعده محامون عامون وإذا تغيب ناب عنه أحد المحامين العامين الذي يعينه سنويا لهذا الغرض .

- يمارس الوكيل العام قلنا مهام النيابة العامة بحيث يودع مستنتاجاته أو ملتمساته ولا يقوم بهذه المهمة إلا في المسائل القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس .

- تبلغ إليه التقارير المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس .

- يحيل على المجلس العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع.

- يلتمس من الرئيس الأول فيما إذا وقع تأخير في الإدلاء بالحسابات تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.

- ينسق ويراقب عمل النيابة العامة لدى المجالس الجهوية.

3- المستشارون وهم قضاة

4- الكتابة العامة و تسهر على تقديم الحسابات والوثائق والمستندات من طرف المعنيين بالأمر في الآجال المحددة ، ويشعر الوكيل العام للملك بكل تأخير في هذا

الصدد ويساعد الكاتب العام في تنسيق أشغال المجلس و تنظيم جلسات هيئات المجلس وتسيير المصالح الإدارية له .

5- كتابة الضبط وتتولى تسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية المقدمة أمام المجلس وتوزيعها على الغرف حسب برنامج أشغال المجلس ،وكذلك حفظها وتبليغ قرارات الأحكام كما تشهد بصحة نسخ ومختصرات الأحكام القضائية .

### ثانيا: هيئات المجلس الأعلى للحسابات

يتألف المجلس الأعلى للحسابات من عدة هيئات أوردتها المادة 17 من مدونة المحاكم المالية وهي :

- الجلسة الرسمية
- هيئة الغرف المجتمعة
- هيئة الغرف المشتركة
- غرفة المشورة
- الغرف الابتدائية
- فروع الغرف
- لجنة البرامج والتقارير.

### الفقرة الثانية: اختصاصات المجلس الاعلى للحسابات

حدد الفصل 147 و148 من دستور 2011 اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات ،كما خص المشرع الباب الثاني من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة

المحاكم المالية النص على الاختصاصات والمساطر المتبعة، وعليه يختص المجلس الأعلى للحسابات طبقاً للفصل 147 من الدستور ب :

- مراقبة المالية العمومية للمملكة

- المحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية.

- يمارس المجلس مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية

- يتولى ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية

- تناط بالمجلس مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالامتلاكات وتدقيق حسابات

الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

كما يختص المجلس الأعلى للحسابات حسب الفصل 148 من الدستور ب :

- تقديم مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة ويجب عن

الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم

المتعلقة بالمالية العامة .

- تقديم مساعدته للهيئات القضائية .

- تقديم مساعدته للحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته .

- نشر جميع أعماله بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية .

- رفع التقرير السنوي للملك يتضمن بياناً عن جميع أعماله وأيضاً توجيهه إلى

رئيس الحكومة وإلى رئيسي مجلسي البرلمان، ونشره بالجريدة الرسمية.

- تقديم الرئيس الأول للمجلس عرضاً عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام

البرلمان ويكون متبوعاً بمناقشته .

القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية حدد اختصاصات المجلس في المواد من 25 إلى 40 والمتمثلة في :

- التدقيق والبت في حسابات مرافق الدولة وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك الدولة أو المؤسسات العمومية رأسمالها كلياً أو بصفة مشتركة بين الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، إذا كانت هذه الأجهزة تتوفر على المحاسب العمومي .

- البت في الحسابات المقدمة أمام المجلس

إذن هذه هي مجمل الاختصاصات الموكلة إلى المجلس الأعلى للحسابات .

و تستأنف القرارات النهائية الصادرة ابتدائياً عن الغرف وفروع الغرف أمام هيئة الغرف المشتركة.

أما الطعن بالنقض فيقدم أمام محكمة النقض إذا كان فيه خرق للقانون أو عدم احترام الإجراءات الشكلية أو انعدام التعليل أو عدم الاختصاص.

تم بعون الله